

(عقد ايجار واستئجار لا يمكن انها ل مجرد رغبة المدعى

أدعى وكيل المدعى (ع.ا.ق) المحامي (ع.ر.م) لدى محكمة بداعية السليمانية بأن موكله سبق وان تعاقد مع المدعى عليه (ظ.ع.م) بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ بغية مساعدة المدعى عليه للاستفادة من الدكان المنشآ على العك المرقم (٣٥) سرشقام و قد تضمن العقد المذكور ضرورة اخلاء الملك من قبل المدعى عليه حال مطالبته بذلك من قبل المالك. وحيث ان المدعى عليه خالف أحكام العقد لذا طلب دعوته للمحكمة والحكم بفسخ العقد العبرم بينهما وتسليم الدكان خالياً من الشواغل لموكله وتحميله المصارييف وأتعاب المحاماة. أصدرت ممحكمة بداعية السليمانية الثانية بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥ وبعد الاضمارة ٢١٤٩/ب/٢٠٠٤ حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للاستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعى (ع.ا.ق) وتحميله المصارييف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ج.ع.ج) مبالغة قدره (١٨٠٠٠) مائة وثمانون ألف دينار. ولعدم قناعة وكيل المدعى بالحكم البدائي المذكور ميذه طالباً نقضه للأسباب الواردة في لاتحه التميزية المدفوع عنها الرسم التميزي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ وبعد ورود اضمارة الدعوى إلى هذه المحكمة سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث ان العقد المبرز في الدعوى

المبرم بين الطرفين هو في حقيقته عقد ايجار واستئجار لا يمكن انهائه بمجرد رغبة صادرة من احد طريفه وهو المدعى دون ان يكون هناك سبباً من اسباب الانهاء او الفسخ وعليه وبناء على عدم تحقق سبب من اسباب انهاء او فسخ عقد الإيجار المبرم في دعوى المدعى يصبح الحكم البدائي بما قضى به سليماً ومتفقاً مع حكم القانون مما يجعل الاعتراضات التمييزية و الحالة هذه غير واردة لذا قرر ردتها وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز